بخلاف امها لبنها كامر والعرق ان الرجل يستحيي عادة بمكالمة امها ابتداء عقب
العقد ليرتب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف فروعها وعلم
مما ذكر عدم تحريم بنت زوج الام او امه او بنت زوج البنت
او امه او ام زوجة الاب او بنتها او زوجة الربيب او زوجة الراب
لخروجهن عن المذكورات ويبقى من اسباب التحريم المؤبد امران
احدها الوطء بملك اليمين فمن وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها
وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه الوطء بشبهة فمن وطئ
امرأة بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته او بنكاح او شراء
فاسدين او غيره لذلك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت
على ابائه وابنائه كما يثبت هذا الوطء النسب ويوجب العدة
وسواء ظننته كما ظن ام لا الا في حقها فقط ولا مباشرة بشهوة
كمفاخذة ولمس ولو اختلطت محرمه بنسوة قرية كبيرة
جاز ان ينكح منهن والا امتنع عليه باب النكاح فانه وان سافر
الى بلد اخر لم يامن مسافرتها الى ذلك البلد ايضا لا بمحصورات
كالعشرة والعشرين ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح قطعه
كوطئه زوجة ابيه او ابنه بشبهة او وطء الزوج ام زوجته
او بنتها بشبهة ثم التحريم على التابيد له جهتان اسباب
ذكر احدها بقوله يحرم جمع امراة واختها او عمة المرأة او
خالتها من نسب او رضاع في نكاح او وطء بملك وضابط من
يحرم جمعهما كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو فرضت
احداهما ذكرا لحرم تناكحهما ثانيها استيفاء عدد الطلاق فاذا
طلق الحر ثلاثا وغيره طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ويغيب بقبلها حشفته او قدرها من فاقدها مع زوال بكارتها

والانتشار

والانتشار في الفصل ثالثها الملك فلا يصح نكاح الرجل مملوكته ولا المرأة
مملوكها لتناقض احكام النكاح والملك ولو ملك احد الزوجين الاخر
ملكا لازما او بعضه انفسخ نكاحه رابعها الرق فلا يصح نكاح الرجل
امة فرعه ولا امة مكاتبه ولا الامة الموصى له بمنافعها ولا الامة
الموقوفة عليه ولا غيرها الا بشروط كامر خامسها الكفر فيحرم
نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومن لها شبهة كتاب وهي المجوسية
وتحل كتابية وهي يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره
فان كانت اسرائيلية اشترط ان لا يعلم دخول اول ابائها
ابائها في دين موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام بعد نسخه
او غيره اشترط العلم بدخول اول ابائها في ذلك قبل نسخه
وتحريفه او بينهما وتجنبوا المحرف وتحرم متولدة بين
كتابية ووثني وعكسه وان وافقت السامرة اليهود والصابئون
النصارى في اصل دينهم حل نكاحهن والا فلا ولو انتقل كافر من
ملة الى ملة لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام ولا تحل مرتدة
لاحد لا من المسلمين ولا من الكافر فلو ارتد زوجان او احدهما قبل
الدخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في
مدة التوقف ولا حد فيه وتجب العدة منه ولو اسلم وتحته
كتابية تحل نكاحها دام نكاحه او غيرها وتخلفت قبل دخول
او لم تسلم في العدة تنجزت الفرقة ولو اسلمت واصر فكعكسه
او اسلما معا دام النكاح وحيث ادمنا لا تضر مقارنة العقد لمفسد زال
عند الاسلام ونكاح الكفار محكوم بصحته ومن قررت فلها
المسمى الصحيح ولا شيء لها في فاسد ان قبضته قبل الاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)